

وزارة النقل

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٩

الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩

رئيس الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار السيد وزير النقل رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٩ بندبنا رئيساً لمجلس إدارة
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بجلسته رقم ٢١٧
لسنة ٢٠١٩ المنعقدة فى ١١/٩/٢٠١٩ بالملزمة رقم ٢٠١٩/٣/٥ بالموافقة على قواعد
وأحكام نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الموانئ التابعة للهيئة
والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛
وعلى تعليماتنا ؛

قـسـرـر :

- مادة ١** - يعمل بالقواعد والأحكام المرافقة لهذا القرار فى شأن نظام أولويات
التراكى للسفن الواردة على أرصفة الموانئ التابعة للهيئة .
- مادة ٢** - تلغى جميع القرارات السابق إصدارها بهذا الشأن .
- مادة ٣** - يعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .
- رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحرى/ رضا أحمد إسماعيل

قواعد وأحكام

نظام أولويات التراكى للسفن الواردة على أرصفة الموانئ التابعة للهيئة

(الباب الأول)

القواعد الخاصة بوصول السفينة وحجز الأرصفة بميناء السويس والأديبة

بند ١ - لا تعد السفينة فى حالة وصول ما لم يقم ربانها بإخطار سلطات الميناء برفقياً بميعاد الوصول على أن يتم هذا الإخطار قبل الميعاد المقرر لوصول السفينة لغاطس الميناء بـ (٢٤) ساعة على الأقل ويكون ربان السفينة أو مالكةا/ التوكيل الملاحى مسئول عن تنفيذ ذلك .

بند ٢ - لا يتم حجز الرصيف المخصص للسفينة إلا إذا كانت بيانات طلب الحجز مستوفاة بالكامل وتم قبول طلب التراكى بالمنظومة الإلكترونية على أن يقدم هذا الطلب قبل وصول السفينة بمدة لا تقل عن (٢٤) ساعة من ميعاد وصول السفينة ومالكها أو من يمثلها فى الميناء مسئولاً عن ذلك مع التزام التوكيل الملاحى بإرفاق المانيفستو النولونى وخريطة الشحن مع طلب التشغيل المقدم إلى شركة الشحن والتفريغ .

بند ٣ - على ربان السفينة / التوكيل الملاحى عند الوصول لغاطس الميناء إثبات دور وصوله بالاتصال بجهاز (v.h.f) أو الإخطار برفقياً عن وقت الوصول وموقع الاستقبال بالغاظس الداخلى / الخارجى للميناء وذلك لحفظ حقه فى حجز الدور ولا تتحمل سلطات الميناء بأى مسؤولية أو التزام قبل السفينة فى حالة أى إخلال من جانب ربانها أو مالكةا أو التوكيل الملاحى بصفته ممثلاً لها حتى ولو ترتب عن ذلك فقدها للدور المخصص لها .

ويتم دخول السفن القادمة إلى الغاطس (داخلى / خارجى) الميناء فى حالة عدم زيادة السفن المنتظرة بالغاظس عن ١٠ سفن وإلا يتم بقاء السفينة بالخارج ويسمح لها بدخول الميناء وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) السفن التى تطلب خدمة طبية أو تموين على أن يخطر ربانها والتوكيل الملاحى بذلك ويتم مغادرتها فور انتهاء الغرض الذى دخلت من أجله .

- (ب) السفن الشراعية أو السفن التى يقل طولها عن ٢٥٠ قدمًا .
- (ج) السفن المقرر تراكيبها فى صباح اليوم التالى .
- (د) السفن المطلوب دخولها لتفريغها بالمواعين وذلك بناءً على إخطار من التوكيل الملاحى أو من جهة الاختصاص .
- (هـ) السفن المصرية .
- (و) السفن التى عليها أطقم مصرية بالكامل .
- (ى) السفن الواردة للإصلاح وبناءً على طلب شركات الإصلاح التى تعمل بالميناء ويراعى أن لا يتجاوز عدد السفن عن خمسة لضمان سلامة الملاحة الداخلية للميناء .

بند ٤ - إذا أخطأ التوكيل فى البيانات المقدمة منه يكون لسلطة الميناء الحق فى إلغاء الرصيف المخصص دون أى التزام قبلها وتحمل التوكيل الملاحى ذلك ولا يسمح بإعادة النظر فى الطلب إلا بعد مراجعة مستندات السفينة (من إقرار وصول خريطة الشحن وبيان المانيفستو ونماذج (F A L) .

بند ٥ - السفن التى يتضح أنها معطلة أو حالة ماكيناتها غير سليمة بالوضع الذى يسمح بضمان سلامة الدخول أو التراكى على أرصفة الميناء وكذلك السفن التى تكون حالة أوناشها غير سليمة أو روافعها غير صالحة لعمليات التشغيل يجوز لسلطات الميناء عدم التصريح بدخولها أو تراكيبها على الرصيف المخصص إلا بعد التأكد من سلامة عملية التراكى والتشغيل طبقاً لمعدلات الميناء وبناءً على موافقة شركة الشحن والتفريغ على تشغيلها .

بند ٦ - السفن القادمة للإصلاح أو الموجودة للإصلاح لا يسمح بإعطائها أى تسهيلات إلا بعد أن تقوم إحدى الشركات العاملة بالميناء والمخصصة لإصلاح السفن بالقيام بتقديم طلب الوصول بـ (٢٤) ساعة بشأن إصلاحها .

بند ٧ - السفن القادمة للتأمين يسمح بدخولها لمدة (٢٤) ساعة فقط .

بند ٨ - إذا كان عدد الأرصفة لا يسمح باستيعاب السفن الواردة تكون أولوية

التراكي وحجز الأرصفة وفقاً للآتي :

- ١ - سفن الركاب والسياحة .
 - ٢ - السفن الواردة عليها حيوانات حية .
 - ٣ - سفن البضائع العامة على النحو التالي :
 - (أ) سفن الدحرجة أو سفن الحاويات .
 - (ب) سفن الخطوط المنتظمة طبقاً للقواعد الآتية :
 - ١ - أن يكون الوصول طبقاً لإخطارات محددة ومسبقة مع مراعاة ما ورد في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من هذه القواعد .
 - ٢ - أن يكون حجم البضائع الواردة عليها يتطلب فترة إشغال الرصيف لا تزيد على (٤٨) ساعة .
 - ٣ - أن تكون نوعية البضاعة وطرق توزيعها على العنابر وتداولها بأجهزة السفينة بما يحقق معدلات الرصيف المخصص .
 - ٤ - الالتزام بتوفير كميات البضائع (بالنسبة للشحن) الواردة في طلب أصلى بما يسمح باستمرار تشغيل السفينة دون انتظار حتى منتصف الليل على الأقل .
 - ٥ - لا يزيد حجم التداول من البضائع شحن وتفريغ على نصف الحجم المسموح به للسفينة .
 - ٦ - السفن الأخرى طبقاً لأسبقيات وصولها ومناسبتها للأرصفة المخصصة لها .
- ويستثنى من القواعد سالفه البيان سفن التموين المخصص لها رابط خاص وسفن السلع التموينية والسفن الواردة للقوات المسلحة والمخابرات العامة .

(الباب الثانى)

القواعد العامة لتراكي السفن

بند ١ - إذا رفض التوكيل أو صاحب الشأن تشغيل السفينة بكامل قوتها طبقاً لمتطلبات العمل بالميناء وبناءً على قرار من سلطات الميناء فى الأوقات الإضافية تقعد السفينة دورها فى الرصيف وتغادر الرصيف إذا كانت متراكية .

بند ٢ - السفينة التى ترفض لأى سبب إخلاء الرصيف تنفيذاً للأمر الصادر إليها من سلطات الميناء يكون تشغيلها بأوقات إضافية مستمرة على حسابها أو حساب صاحب الشأن وذلك بهدف إخلاء الرصيف فى أقرب وقت .

بند ٣ - السفينة التى تنتهى عليها عمليات الشحن والتفريغ تلتزم بإخلاء الرصيف فى خلال ساعتين من وقت انتهاء هذه العمليات وإلا تحمست المصاريف الأتية بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التى يجوز لسلطات الميناء اتخاذها فى هذا الخصوص :

(أ) رسم الإرشاد المقرر على كل ساعة تأخير (المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٥ والمواد المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ وقرار السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٦ وقرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته) .

(ب) مصاريف قطر لعدد قاطرتين لكل ساعة تأخير عن المدة المحددة ولا يجوز تسفير السفينة قبل تعهد التوكيل الملاحى لسداد هذه المستحقات .

بند ٤ - السفينة التى تكون غير مستعدة للتراكى وقت إخلاء الرصيف المخصص وفى حدود ساعتين من التوقيت المحدد لها للتراكى وفقاً لإخطار سلطات الميناء تفقد أحقيتها فى التراكى ولسلطات الميناء الحق فى إلغاء الرصيف وشغله بسفينة أخرى وذلك بعد إخطار التوكيل الملاحى بذلك .

بند ٥ - لا يجوز للسفينة التحرك على الرصيف دون إذن مسبق من سلطات الميناء وتحمل السفينة كافة الالتزامات التى تترتب على ذلك من مصاريف قد تتكبدها الهيئة أو أى جهة أخرى نتيجة ذلك .

بند ٦ - السفينة القادمة وعليها بضائع ثلاجة وتقتضى طبيعتها تشغيلها ليلاً فقط يخصص لها رصيف للعمل ليلاً فقط ويجوز لسلطات الميناء إخلاء الرصيف نهائياً دون اعتراض من ربان أو مالك أو توكيل السفينة .

بند ٧ - تكون السفينة أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن أى هلاك أو ضرر لمنشأة من منشآت الهيئة (رصيف - ماعونة - قاطرة - عوامة - وخلافه) .

بند ٨ - تكون السفينة أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن تحمل المصاريف الخاصة بانتشال أى قاذورات أو نفايات نتيجة نظافة عنابر السفينة أو نتيجة الشحن والتفريغ .

بند ٩ - تكون السفينة أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن أى أضرار ناتجة من تسرب أى سوائل على المسطح المائى أو الرصيف وتحمل السفينة أو التوكيل الملاحي المصاريف الخاصة بإزالة هذه السوائل أو الزيوت مع عدم الإخلال بأحكام القانون الخاص بالتلوث .

بند ١٠ - لسلطات الميناء الحق فى نقل أى سفينة من الرصيف إلى المخطاف أو الغاطس دون اعتراض ربانها أو من يمثلها وذلك فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا كانت شاغلة لأحد أرصفة الركاب .
- (ب) إذا لم تلتزم بتعليمات الميناء الواردة فى البند (٢ ، ١) من أحكام هذا الباب .
- (ج) السفن التى لا تتمكن من التشغيل نتيجة لعطل أوناشها أو يثبت عدم صلاحية هذه الأوناش لتحقيق إنتاجية السفينة وفى حالة عدم توافر أوناش برية للتشغيل بالطاقة الكاملة .
- (د) السفن التى لا تتمكن من التفريغ بطاقة كاملة نتيجة لعدم الإفراج الصحى أو الزراعى للرسائل الواردة عليها .
- (هـ) السفن التى ترد عليها رسائل نوعية تزيد على قدرة التخزين المتاحة دون الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الميناء على ورود هذه الرسائل .

(و) السفن التى تقوم بالتفريغ أو الشحن بطريقة متقطعة من شأنها عدم تحقيق الإنتاجية المطلوبة أثناء التشغيل .

(ز) السفن التى يظهر أثناء التشغيل إمكانية استمرار عملها بالمخطاف نتيجة لمناسبة تداول رسائلها للتشغيل بالصنادل فتخلى الرصيف لسفينة أخرى .

(ح) السفن الواردة للتفريغ فقط ولا يخطر بشأن شحناتها إلا بعد التراكى يخلى الرصيف بعد انتهاء تفريغها ويسمح لها بإعادة التراكى ويعتبر تاريخ الوصول هو وقت انتهاء التفريغ .

(ط) السفن التى يتبين عدم مطابقة بيانات شحناتها من حيث النوعية أو الكميات أثناء التشغيل لما ورد فى إخطار السفينة .

(ى) السفن المتوقفة بدون عمل على الرصيف .

بند ١١ - لسلطات الميناء الحق فى تشغيل بعض السفن على المخطاف متى تناسب ذلك مع نوعية البضائع الواردة عليها أو السفن التى لا يسمح غاطسها بالتراكى على الرصيف وعلى التوكيلات الملاحية أو شركات الملاحة الالتزام بتشغيل السفينة .

بند ١٢ - لسلطات الميناء الحق فى إخلاء الرصيف من السفينة فى الحالات التى تتعلق بسلامة السفن أو فى حالات الحوادث .

بند ١٣ - لسلطات الميناء الحق فى نقل سفينة من رصيف إلى آخر متى كان ذلك ضرورياً لحالة تشغيل السفينة وللحفاظ على إنتاجيتها .

بند ١٤ - يكون ربان السفينة أو مالكها أو التوكيل الملاحي مسئولاً عن أى أخطاء فى البيانات المقدمة للهيئة وما قد يترتب عليها من عدم رسو السفينة على الرصيف المخصص لها أو أية أضرار أخرى .